محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٢٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونه ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

التمييز الاول :

المميـــــــزون : ١-

٢-

٣-

/ وكيلهم المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته

التمييز الثاني :

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته

المميز ضده :

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ والثاني بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الإستئنافيه في القضيه رقم ٢٠٠٣/١١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ القاضي بما يلي :

اولاً : رد اسباب الإستئناف الثاني المقدم من المستانفين

ثانـــياً : رد الاســـباب الثانـــي والثالث والرابع من اسباب الإستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته .

ثالـــثاً : فسخ الفقره الحكميه الرابعه من فقرات الحكم المستأنف وبنفس الوقت الحكم بتغريم الظنينيـــن الثانـــي والثالث بالـــتكافل والتضـــامن مبلغ (٣١٢٤) ديناراً و(٢٥٠) فلساً ثلاثة الاف ومائة واربعه وعشـــرون ديـــناراً ومائتيـــن وخمســـون فلساً كغرامه بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي القيمه والرسوم ٠

رابعاً : تأييد باقي فقرات الحكم المستانف واعادة اوراق القضيه لمصدرها ٠

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة الإستئناف في قرارها المميز حيث ان قرارها جاء غير معللاً تعليلاً صحيحاً وان النيابة العامه الجمركيه لم تقدم اية بينه قانونيه تربطهم بما اسند اليهم ٠

٢- اخطـــأت محكمة الجمارك الإستئنافيه باعتمادها على اقوال شهود النيابة فقط والتي لم تؤيد بأية بينه مادية او قانونية وقد جاءت شهادتهم متناقضه ويعتريها الشك والظن ٠

٣- اخطـــأت محكمـــة الجمارك الإستئنافيه بالأخذ بما ادعاه رجال الجمارك بان المميزون قاموا بتفريغ حموله الصهريج وهذه الروايه عارية من الصحه ٠

لهـــذه الاســـباب يطلـــب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطـــأت محكمة الجمارك الإستئنافيه بقرارها المميز وبالشق المميز منه وجاء مخالفاً لاحكام القانون ٠

٢- وبالتـــناوب ، فقـــد اثبتـــت بيـــنات النيابة الخطيه والشخصيه المقدمه في هذه الدعوى مسؤوليه المميز ضده بالاضافه الى باقي الاظناء ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التميز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

الـــــــقـــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان الظنين كان يملك الصهريج رقم وقد سبق وان باعه للظنين دون ان يتنازل عنه له ويسجله باسمه لدى دائرة ترخيص السواقين والمركبات وان الظنيـــن ضمّن هذا الصهريج للظنين مقابل ٢٥٠ ديـــناراً شـــهرياً كما تبين ان الظنين يمتلك السياره رقم (ديانا) وهي مركب عليها صهريج لنقل المحروقات ويعمل عليها شقيق مالكها الظنين مقـــابل اجرة يوميه مقدارها خمسة دنانير وذلك في نقل المحروقات وقد اعترف هذا الظنين امام مدعي عام الجمارك بنقله ديزل عراقي مهرب ٠

وبـــتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ اعترضت احدى الدوريات الجمريكه الصهريج المشار الـــيه آنفـــاً وعـــند فتح العين الاماميه لهذا الصهريج وجدت مليئه بمادة البنزين وحاول احد رجـــال الدوريه فتح العين الاخرى فلم يتمكن من ذلك فاخبره الظنين ـ بانها مغلقه وان عـــيون الصـــهريج مفتوح بعضها على بعض وان رجل الدوريه بعد ان نزل عن الصهريج طلـــب مـــن الظنيـــن ان يترجل من خلف مقود الصهريج وذهب لمناداة باقي افراد الدوريـــه عندما انطلق بالصهريج هارباً وكان يقف بجانب الصهريج قبل فرار بـــه كـــل مـــن الاظـــناء ومواطن مصري وقامت الدوريات الجمركيه بمطاردة الصهريج واثناء هذه المطارده تدخلت سيارة الديانا المركب عليها الصهريج والتي تحمـــل الـــرقم محاولة منع الدوريه الجمركيه من ضبط الصهريج والقبض على الســـائق بان كانت تقوم بالدوران واثارة الغبار لحجب الرؤيا وتبين فيما بعد انه كان يقودها ومعه الظنين ـ وان اثناء ذلك قام بفتح شبر الصهريج لتفريغ حمولـــته مـــن البنزيـــن على الارض وركب به وقاده ونزل منه وبعد ان توقف هذا الصهريج رفض اغلاق شبر الصهريج لايقاف تدفق البنزين وبالنتيجة تم القاء القبض علـــى الاظناء وضبط الصهريج والسياره الديانا وتمت ملاحقتهم بجرم تهريب ١٢ الف لتر بنزين و١٢٩٠٠ لتر سولار خلافاً لاحكام المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من قانون الجمارك ٠

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ اصدرت محكمة الجمارك البدائيه قرارها رقم ٩٨/٣٠١ والذي قضى بما يلي :

lawpedia.jo

١- اسقاط دعوى الحق العام بالنسبه لجرم التهريب لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ ٠

٢- تغـــريم الاظناء

بالتكافل والتضامن مبلغ (٦٢٠٤) دنانير بواقع مثلي القيمه والرسوم عن مـــادة البنزيـــن كغرامه بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك كون الماده المهربه محصوراً استيرادها بمصفاة البترول ٠

٣- تغريم الاظناء الثلاثه بالتضامن والتكافل مبلغ ٣٥٦٤ ديناراً بواقع القيمه والرسوم وبدل مصادرة كغرامه بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك ٠

٤- تغـــريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٢٦٥٠ ديناراً بواقع مثلي القـــيمه والرسوم كغرامه بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عن مادة السولار كون الماده المهربه محصور استيرادها بمصفاة البترول ٠

٥- تغـــريم الظنينيـــن بالتضامن والتكافل مبلغ (١٧٩٩,٢٥٠) ديناراً بواقـــع القـــيمه والرســـوم بدل مصادرة عن مادة السولار بمثابة تعويض مدني لدائـــــرة الجمـــارك ٠

lawpedia.jo

٦- وحيـــث لم يثبت ارتكاب الظنين الرابع ، للجرم المسند اليه فتقرر المحكمه اعفاءه من المسؤوليه المدنيه ٠

٧- مصادرة وسائط النقل المستخدمه بالتهريب ٠

لم يرتض كل من مدعي عام الجمارك والمحكوم عليهم بهذا الحكم وطعن كل منهم فيه اســـتئنافاً وبعـــد ان نظرت محكمة الجمارك الإستئنافيه الطعنين اصدرت قرارها رقـــــم ٢٠٠٣/١١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والذي قضى بما يلي :

١- رد اسباب الإستئناف المقدم من المستأنفين

٢- رد الاسباب الثاني والثالث والرابع من اسباب الإستئناف الاول المقدم من مدعي عام الجمارك ٠

وبناء على ردها على السبب الاول من اسباب استئناف مدعي عام الجمارك فسخ الفقره الحكمـــيه الـــرابعه من فقرات الحكم المستانف وبنفس الوقت الحكم بتغريم الظنينين بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣١٢٤) دينار و(٢٥٠) فلساً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمـــارك بواقع مثلي القيمه والرسوم معاً عن مادة السولار المهربه كون السولار محصور استيراده بمصفاة البترول وذلك عملاً باحكام الماده ٢٣٥/ب/٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣- تأييد باقي فقرت الحكم المستأنف وإعادة القضيه الى مصدرها .

لم يرتض المحكوم عليهم ومدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته بهذا الحكم وطعن كل منهم فيه تمييزاً .

وعن اسباب تمييز المحكوم عليهم جميعاً ويخطيء فيها وكيل المميزين محكمة الجمارك الإســـتئنافيه على ما استخلصته من البينات المقدمه في هذه الدعوى وفي ذلك نجد ان وزن البيـــنات وتقديـــر الادله واستخلاص النتائج منها هي مسألة موضوعيه تقديريه تختص فيها محكمـــة الإستئناف باعتبارها محكمة موضوع دون رقابه من محكمتنا عليها في ذلك طالما ان مـــا توصـــلت اليه جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات تؤدي اليه وبذلك يكون ما ورد في هذه الاسباب غير وارد على القرار المميز ويتوجب ردها .

lawpedia.jo

وعـــن ســـببي تميـــيز مدعي عام الجمارك وعن الثاني منها ويخطيء فيه المحكمه لما توصـــلت اليه من تدقيقها لبينات الدعوى ووزنها لها وفي ذلك نجد ان في ردنا على اسباب تمييز المحكوم عليهم رداً على ما ورد في هذا السبب مما يوجب رده .

وعن السبب الاول ويخطيء فيه المميز محكمة الجمارك الإستئنافيه لانها قررت اعفاء الممـــيز ضـــده من المسؤوليه المدنيه مخالفه بذلك احكام الماده ٢٠٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ باعتبار ان الصهريج الذي استعمل في عملية التهريب ما زال مسجلاً باسمه لدى دائرة الترخيص فيكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع باقي الاظناء وفي ذلك نجد ان محكمة الجمارك الإستئنافيه من تدقيقها للبينات المقدمه في الدعـــوى توصلت الى انه لم يثبت ما يشير من قريب او بعيد الى ان الظنين (المميز ضده) قد اشترك باي فعل من الافعال التي ارتكبها باقي الاظناء والتي تؤدي الى تحميله اي مســـؤوليه مدنـــيه بالـــتكافل والتضامن معهم وان كل ما هناك انه كان مالكاً للصهريج رقم وقام ببيعه للظنين نايف دون ان يقوم بالتنازل عنه امام دائرة الترخيص .

ومحكمتنا تجد ان ما توصلت اليه محكمة الجمارك الإستئنافيه يتفق واحكام القانون ولا يخالف نص الماده ٢٠٥ من قانون الجمارك والتي ورد في مقدمتها العباره التاليه((يشترط فـــي المســـؤوليه الجزائيه في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤوليه النصوص الجزائيه المعمول بها ٠٠))

ذلـــك انـــه لـــم يثبت للمحكمه اشتراكه في ارتكاب اي فعل من الافعال المكونه لجرم التهريـــب كما انه لم يثبت انه قصد من بيعه الصهريج للظنين ان يستعمله الاخير في عمليات التهريب وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود اسباب التمييزين على القرار المميز نقرر ردهما وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٦ ذو الحجه سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٧

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقق

اض

lawpedia.jo